

## المخارج وضوابطها في التمويل الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية

د. راشد بن حمود بن أحمد النظيري

أستاذ مساعد، كلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

### الملخص

تناولت الدراسة المخارج الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، تأصيلاً وتطبيقاً، فبيّنت مفهومها، ومشروعيتها من خلال استقراء المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي، المتمثلة في الكتاب العزيز، والسنة النبوية الثابتة. كما بيّنت الفوارق الفاصلة بين المخارج المباحة، والحيل المحرمة الفاسدة، ثم تعرضت الدراسة للمقاصد الشرعية في تحريم الربا بأقسامه والغرر الفاحش، وأثر ذلك على المجتمع في أمنه، واستقراره، وازدهاره.

كما ذكرت الدراسة الضوابط التي تُميز المخارج الشرعية عن غيرها؛ وذلك في ضوء الأدلة النصية، والمقاصد العامة، والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

ووقفت الدراسة على التطبيقات العملية لهندسة التمويل الإسلامي، فيما يجري العمل به في المؤسسات المالية الإسلامية، فحكمت عليها تلك الضوابط والأصول؛ ليتبين مدى انطباقها عليها، وهل هناك خلل في الأداء أو التكييف؟ وهل يمكن تصويبه وتقويمه؛ ليكون التمويل الإسلامي خالصاً من شوائب الربا، والغرر، والميسر، وأكل أموال الناس بغير حق ورضاً؟

وتبدو أهمية الدراسة في أنها موضوع معاصر، متعلق باقتصاد الدول، ومعيشة الأفراد، فتبين الأحكام الشرعية وفق الأصول؛ لتطبيقات الأرباح، ويعظم الاقتصاد ويزدهر. وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي مع المنهج المقارن، والمنهج الاستقرائي؛ وذلك ليتم تناول الموضوع من جميع جوانبه، فتبرز أوجه الاتفاق والخلاف، وتكون النتائج صحيحة ثابتة.

وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات، التي يدعو الباحث إلى الأخذ بها.

**كلمات دالة:** معاملات، حيل، مؤسسات مالية، بيع العينة، الغرر.

## المقدمة

يقوم نظام المعاملات في الشرع الرباني على ركائز متينة، وقواعد ثابتة، يتسم بالمرونة، ويقبل الجديد؛ إذ الأصل فيه الإباحة والحل، وجلب الصالح المفيد، ودفع المفسد والمضار، وذلك مقيد بعدم المساس بالمبادئ اليقينية، والثوابت القطعية، التي لا تقبل المساومة والتبديل، مهما تغير الزمان، وتبدلت الأحوال.

وبعد قيام الثورة الصناعية في الدول الكبرى، واعتناقها الرأسمالية مذهباً وفكراً، وسعيها إلى الربح والربح فقط، وُجدت صيغ كثيرة في سبيل تحقيق الأرباح والفوائد الطائلة ولو على حساب الطبقة الفقيرة الكادحة في المجتمع، فكانت المداينات وخلق النقود سبيلاً ميسراً إلى مضاعفة الفوائد، وتنميتها بعيداً عن الاحتمالية والمخاطرة والخسارة. ولما كانت هذه الصيغ لم يراع واضعوها القوانين الشرعية الإسلامية؛ لأن منبتها غير شرعي، ثم عندما أرادت الدول الإسلامية المشاركة في التنمية، وازدهار اقتصادها، سلك معظمها سبيل الغرب حذو النعل بالنعل، فأوجدت البنوك الربوية، والتأمين التجاري، والبورصات، وغيرها من الشركات العامة أو الخاصة التي لا تعرف الحلال والحرام، ولا تقيم للحلال وزناً، فما كان من المفكرين والمنظرين للاقتصاد الإسلامي إلا أن وضعوا قدمهم، وحركوا أقلامهم في سبيل إبعاد أمتهم وشعوبهم عن الربا والغرر والميسر والمقامرات، فابتكروا صيغاً إسلامية، وهوروا الصيغ الوافدة؛ لتتلاءم مع القواعد الشرعية، والمبادئ القطعية في الدين الإسلامي، مستفيدين من المخارج الشرعية في تحقيق ما يصبون إليه، فنتج من ذلك التمويل الإسلامي، والتأمين التكافلي، ونحو ذلك.

والسؤال الذي يطرحه الكثيرون - ولا يزالون - في مختلف المواقع، ووسائل التواصل، ومكاتب الإفتاء، هل التمويل الموصوف بالإسلامي هو إسلامي حقاً، لا يقرب الربا والمقامرة، يعتمد العدل والتعاون والتمثير الحلال، أو هو مجرد تلفيقات فقهية من مذاهب متعددة، وآراء متناثرة، جُمعت بصورة لا يقرها فقيه؛ لتغلف تلك الصيغ الغربية بلفاف الشرع ليس إلا؟ وهل المخارج المختلفة والمتعددة التي اعتمد عليها المنظرون هي مخارج مقبولة في ميزان الاقتصاد الإسلامي أو أن بعضها حيل، ليس لها قرار، ولا منبت إسلامي، فكانت صيغاً ذات غلاف إسلامي، ومعانيها ومضمونها أجوف من ذلك، فهي أقرب إلى الربا المحقوق، والعينة الملعونة، والميسر المحرم، تُقوي سلوك الاستهلاك دون تنمية وازدهار حقيقي؟

وتأتي هذه الدراسة لتؤصل المخارج، وتضع الضوابط العامة لها حسب ما قرره الكتاب العزيز، ويُننثه السنة المطهرة الصحيحة، ثم تحكمها على صيغ التمويل التي تمارسها

المصارف وشركات التمويل عموماً؛ لنقف على أوجه النقص والقصور إن كان هناك نقص أو قصور؛ ليكتمل البناء بحول الله تعالى، سائلين الله تعالى التوفيق والإخلاص في القول والعمل.

### أسباب اختيار البحث

- 1- خطورة اتباع الحيل غير المشروعة من حيث آثارها في الدنيا على الاقتصاد والتنمية، والبركة، وفي الآخرة من حيث الجزاء والعقاب.
- 2- ضرورة وضع معايير، تتميز من خلالها المخارج الشرعية في منتجات التمويل الإسلامي عن الحيل المبتغى بها الالتفاف على الأحكام الشرعية ومقاصدها، فتحل ما حرمه الله، وتلتهم أموال الناس بغير مطلب شرعي.
- 3- صورية بعض المعاملات في التمويل الإسلامي التي تحتاج إلى إعادة نظر وتوجيه بسبب الربح المضمون دون أدنى مخاطرة أو ضمان.

### الدراسات السابقة

- 1- **المخارج الشرعية: ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية،** للباحث حسين بن يوسف بن محمد العبيدلي، وهي أطروحة دكتوراه، قدّمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، عام 2009. وتعد من أهم الدراسات الأكاديمية في موضوع بحثنا، وقد قسّمها الباحث إلى أربعة فصول، فتحدث عن المخارج الشرعية المصرفية، وبيّن تأصيلها، وضوابطها، وحدد علاقتها ببعض القواعد الشرعية، وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية. ومع أهمية الدراسة إلا أنها لم تكن شاملة، فتعرضت لجوانب وتركت جوانب أخرى، تحتاج للبحث والدراسة، ومن ذلك الحديث عن شرعية المخارج من حيث وجود أساسها في الدين الإسلامي، وعلاقتها بالحيل الفقهية، وهو ما يتعرض له بحثنا إلى جانب بعض الضوابط التي لم تتعرض لها الدراسة السابقة. بالإضافة إلى ذلك، فقد بيّنا بعض التطبيقات الهندسية في التمويل الإسلامي لم تتعرض لها الدراسة السابقة، ومع ذلك فإن دراستنا خاصة بالتمويل الإسلامي، وليس بعموم عمليات المصارف الإسلامية، مما اقتضى أن يكون البحث أكثر تفصيلاً وتنظيراً في هذا الجانب.

- 2- **التحليل على الربا في التمويل الإسلامي،** من تأليف أبو نصر بن محمد بن عمار شخار، وهو كتاب مطبوع، وأصله رسالة ماجستير، تم تقديمها في الجامعة العالمية بماليزيا، عام 2013، وهي دراسة في باب الحيل، تحدث المؤلف فيها عن الحيل من

حيث مفهومها، ونشأتها، وأقسامها، ومشروعيتها، والتحليل على الربا في التحليل المقاصدي، وواقع التحليل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، وأسبابه. ولا ريب أن للدراسة علاقة بموضوعنا، إلا أنها ركزت على الحيل غير المشروعة، وأما بحثنا فخاص بالمخارج الشرعية تأصيلاً، وتطبيقاً.

3- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، من تأليف محمد بن إبراهيم، وهو كتاب مطبوع، وأصله رسالة دكتوراه، تم تقديمها في جامعة الزيتونة بتونس، عام 1981. وقد تحدث المؤلف عن مفهوم الحيل، ونشأتها، وأسباب وجودها، وعلاقتها بعلم النفس والقانون والرخص، ثم تحدث عن تطبيقات للحيل في أبواب مختلفة من كتاب المعاملات، وهي حيل ذكرها بعض الفقهاء السابقين في المعاملات المالية، ولم يتحدث المؤلف عن الضوابط العامة للمخارج، كما أنه لم يذكر شيئاً عن تطبيقات التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية. ونظراً لأهمية الموضوع، وحاجته إلى مزيد من البحث والتأصيل، وإخراجه إلى ساحة الوجود، كانت فكرة البحث.

### إشكالية البحث

يمكن التعبير عن إشكالية موضوع البحث من خلال الأسئلة الآتية:

- 1- ما الفرق بين المخارج والحيل؟
- 2- ما الضوابط والقواعد الكلية التي يُحتكم إليها في بيان شرعية منتجات التمويل الإسلامي؟
- 3- ما أثر محاكاة البنوك الربوية في صيغها التمويلية على سمعة المؤسسات المصرفية الإسلامية؟
- 4- هل العقود المركبة والصورية سبيل إلى التخلص من الربا الجاهلي ودفع مفسده؟
- 5- هل صيغ التمويل في المصارف الإسلامية صيغ تمييزية حقيقية، قائمة على قاعدة الغرم بالغنم أو مجرد تمويل ربوي محظور، قائم على المداينات بفوائد ربوية؟

### أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومنها:

- 1- وضع قواعد وأسس تتسم بالدقة والشمولية، تعين الاقتصاد الإسلامي على تحقيق أهدافه ومراميه.
- 2- بيان ما هو حلال وما هو حرام، وما تكتنفه الشبهات في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية.

3- إبراز المخارج الشرعية التي تساعد على تقدم المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق أهدافها وغاياتها.

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يعالج جانباً مهماً في حياة المسلمين عموماً، وله علاقة مباشرة بدينهم، ومطعمهم، ومشربهم، فإذا صلح ذلك وطاب فاز المسلمون بالنصر والتأييد، وإلا لحقهم العتب والملام، والخسران المبين، كما أنه يضع لبنة أساسية في الاقتصاد الإسلامي الحديث.

### منهج البحث

سوف أتبع المناهج الآتية في تناول جزئيات البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما دَوَّنَه الفقهاء وأصحاب المقاصد حول هذا الموضوع.
2. المنهج الاستنباطي: لاستنباط معايير منضبطة للتمويل الإسلامي.
3. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء المذاهب الفقهية والأصولية في الموضوع؛ للوصول إلى القول الراجح.

### خطة البحث

في ضوء موضوع البحث الذي عرضت له سابقاً، سأعتمد الخطة التالية:  
المبحث الأول: الأحكام العامة للموضوع.  
المبحث الثاني: ضوابط المخارج الشرعية، وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي.  
خاتمة تتضمن بياناً للنتائج وعرضاً للتوصيات المقترحة.

## المبحث الأول

### الأحكام العامة للمخارج وضوابطها في التمويل الإسلامي

يقتضي بيان أحكام المخارج وضوابطها تحديد المفاهيم والمصطلحات (المطلب الأول)، ثم بيان المقاصد الشرعية في تحريم الربا والغرر (المطلب الثاني)، ومن ثم التطرق لمشروعية المخارج (المطلب الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

#### بيان المفاهيم المتعلقة بالمخارج وضوابطها

سنبين أولاً مفهوم المخرج لغة واصطلاحاً، ثم مفهوم الضابط، ونعقد موازنة بين المخارج والحيل، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً- المخرج في اللغة

المخارج جمع مَخْرَج، وأصله خَرَجَ خُرُوجاً وَمَخْرَجاً، وهو نقيض الدخول، والمخرج -أيضاً- موضع الخُروج<sup>(1)</sup>، ويُقال: فلان خَرَّجَ فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرج من حد الجهل<sup>(2)</sup>، ويُقال: «وجدت للأمر مَخْرَجاً أي مخلصاً»<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً - المخرج في الاصطلاح

عرّف صاحب معجم لغة الفقهاء المخرج بأنه: «التخلص من الحرج، كتنفيذ أمر الشارع بشكل لا يتجاوز أثره ما قصده الشارع منه، عندما يكون تنفيذه بالكيفية التي رسمها الشارع يؤدي إلى ضرر لظرف طارئ، لا يريده الشارع من هذا الحكم»<sup>(4)</sup>.

وقال العبيدلي في تعريف المخارج الشرعية بأنها: «كل وسيلة مباحة، قصد بها المكلف التخلص من الشبهة، ورفع الحرج عن نفسه»<sup>(5)</sup>.

- (1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، ج2، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 249.
- (2) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، ج2، دار الجيل، بيروت، 1420هـ/1999م، ص 176.
- (3) محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 166.
- (4) محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1405هـ/1985م، ص 416.
- (5) حسين بن يوسف بن محمد العبيدلي، المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2009م، ص 6.

### ثالثاً - الضوابط في اللغة

جمع مفرده ضابط، والضابط في لسان العرب مأخوذ من (ضَبَطَ) من باب (ضَرَبَ)، والضبط بمعنى لزوم الشيء وحبسه، بحيث لا يفارقه في كل شيء<sup>(6)</sup>، والضابطة: القاعدة، جمعه ضوابط<sup>(7)</sup>.

### رابعاً - الضابط في اصطلاح الفقهاء

«حكم كلي ينطبق على جزئياته»<sup>(8)</sup>، وفرَّق بعضهم بين الضابط والقاعدة، فجعل القاعدة حكماً كلياً، يجمع فروعاً من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد<sup>(9)</sup>.

والمراد بالضابط في بحثنا كما قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «القيود التي تحدد نطاق الموضوع»<sup>(10)</sup>. ويمكن القول بأن الضوابط، هي: الموازين الشرعية التي تبين شرعية المخارج في المؤسسات المالية.

### خامساً - موازنة بين المخارج والحيل

تقدم بيان مفهوم المخارج، أما الحيل فجمع حيلة، والحيلة عند النسفي: «ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب»<sup>(11)</sup>، وعند الزمخشري هي تلك: «التي يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية»<sup>(12)</sup>. وعرفها الشاطبي بأنها: «تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»<sup>(13)</sup>.

يتبين من هذا، ومن تتبع أقوال الفقهاء وعلماء المقاصد في الحيل أن لفظ (المخرج) يراد به الحيل المشروعة في دين الله تعالى، التي يتوصل بها إلى مقصد شرعي مباح، والتخلص من الأغلال والأصار، وأما الحيل - فغالباً - ما يراد بها الحيل المحرمة التي تناقض

(6) ابن منظور، مرجع سابق، ص 340.

(7) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 19، دار الهداية للنشر، القاهرة، ص 443.

(8) محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص 281.

(9) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ/ 1999 م، ص 166. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط 3، دار القلم، الرياض، 1414 هـ/ 1994 م، ص 46.

(10) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 8، ج 1، دار الفكر، دمشق، 1425 هـ/ 2005 م، ص 119 (هامش).

(11) عمر بن محمد النسفي، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمّان، الأردن، 1416 هـ/ 1995 م، ص 341.

(12) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 464.

(13) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، ج 4، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 201.

مقاصد الشرع، ويكون الهدف منها الوصول إلى المحرم بوسيلة ظاهرها الإباحة، وباطنها الحرمة والفساد<sup>(14)</sup>.

والخلاصة أن المخارج يُراد بها الحيل الشرعية التي تعين الشخص على التخلص من الحرج والمشاق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق، الآية 2)، أي مخلصاً مما وقع فيه من الشدائد والمحن<sup>(15)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق، الآية 4)، وقال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، الآية 7).

وأما الحيل، فالتوسعون فيها<sup>(16)</sup> إذا أطلقوا لفظة (الحيلة)، فلا يريدون بها إلا الحيل المشروعة، وإذا أرادوا المحرمة نصوا على صفة التحريم، يقول ابن نجيم الحنفي: «وختلف مشايخنا -رحمهم الله تعالى- في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج»<sup>(17)</sup>، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى إطلاق الحيل على الحيل المحرمة، وعقدوا كتباً ومباحث؛ لبيان حرمتها، ويعبرون عن الحيل المشروعة بالتنصيص على شرعيتها أو بلفظ المخارج في أحيان قليلة، ومن ذلك الإمام البخاري في صحيحه، فقد وضع كتاباً مفرداً أسماه بـ (كتاب الحيل)، ونجد مثل ذلك عند ابن القيم في إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان، والشاطبي في الموافقات، فقد أطلقوا كثيراً كلمة الحيل مرادين بها الحيل المنوعة أو المكروهة، ولذلك قيل: «الحيل لا تجوز في الدين»<sup>(18)</sup> أي المحرمة.

ومن الأسباب التي أدت إلى عدم إكثار الفقهاء وأهل المقاصد من استخدام لفظة المخارج - في نظر الباحث - ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ألا تُستخدم الحيل للوصول إلى أغراض محرمة أو مشبوهة باسم المخارج.

الأمر الثاني: استعمال كلمة الرخصة في بعض المخارج الشرعية، كما سيأتي في هذا البحث لاحقاً.

الأمر الثالث: أن لفظة المخارج كثيراً ما يستخدمها أهل التركات من الفقهاء، قاصدين بها:

(14) محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، ط3، ج1، دار المعرفة، بيروت 1395هـ/1975م، ص 338، 384.

(15) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج5، دار الفكر، بيروت، ص 241.

(16) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج30، دار المعرفة، بيروت، ص 209.

(17) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 406.

(18) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل، ج2، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 78.

«أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر»<sup>(19)</sup>، ويسمى أصل المسألة. هذا، رغم أن كلمة (مخرج)، وردت في نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة مُراداً بها التيسير والتخلص من الحرج والضيق والشدائد، مشروطاً بالتقوى والتزام شرع الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق، الآية 2)، وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله عنها- أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة<sup>(20)</sup>، وفي سنن أبي داود، وابن ماجه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»<sup>(21)</sup>.

وعن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق، الآية 2)، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»<sup>(22)</sup>، وروي عن السيدة عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما

(19) محمد بن أحمد عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج9، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، ص640. وينظر: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار الفكر، بيروت، ص31.

(20) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا اليمامة، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة - رضي الله عنها- حديث رقم 3562، ج3، ص1375. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم 367، ص279.

(21) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم 1518، ج2، ص85، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، دار الفكر، بيروت، كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم 3819، ص1254. الحديث ضعيف؛ لأنه جاء من طريق الحكم بن مصعب، وهو لا يحتج برواياته. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ، ص230.

(22) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق - باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث- حديث رقم 2197، ج2، ص260. أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، كتاب القسم والنشوز، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة، حديث رقم 14720، ج7، ص331. الحديث صحيح. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ج9، دار المعرفة، بيروت، ص362.

استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(23)</sup>، أي إذا وجدتم عذراً له أو شبهة فجنبوه الحد<sup>(24)</sup>.

## المطلب الثاني

### المقاصد الشرعية في تحريم الربا والغرر

سنعرّف أولاً الربا وأنواعه وأقسامه، ثم نعرض للمقاصد الشرعية في تحريم الربا والغرر، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً- المقاصد الشرعية في تحريم الربا

الربا في الاصطلاح الشرعي: فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة<sup>(25)</sup>.

وينقسم الربا إلى قسمين<sup>(26)</sup>:

القسم الأول: ربا الديون، ويُطلق عليه الربا الجاهلي، ومن صورته: القرض بفائدة، وأمهلني أزيدك أو إما أن تقضي وإما أن تربني.

القسم الثاني: ربا البيوع، وينقسم إلى قسمين:

(23) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424، ج4، ص 33، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم 16834، ج8، ص 238.

قال الشوكاني: «وفي إسناد، يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، وقد روي الدرء بالشبهات من غير هاتين الطريقتين مرفوعاً وموقوفاً، والجميع يصلح للاحتجاج به، لاسيما والأصل في الدماء ونحوها العصمة، فلا تستباح مع وجود ما يدل على سقوط الحد». محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص 316.

(24) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ، ص 227.

(25) عبد الرحمن بن محمد (شيخي زاده)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، ص 119.

(26) محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1984م، ص 25. محمد بن عبد الله الخرشني، شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل، ج5، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص 36، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د. محمد محمد تامر، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2000م، ص 21. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج3، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ص 251. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، ط2، دار القلم، دمشق، 1431هـ/2010م، ص 20، وما بعدها.

ربا النسبيّة: مبادلة الأموال الربوية المتفقة في العلة دون تقابض.

ربا الفضل: التفاضل في الأموال الربوية المتحدة الجنس ولو بغير تأخير.

وقد حرّم الإسلام الربا بشقيه، قال تعالى في الربا الجاهلي: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّوًّا وَيُرِّيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة، الآية 276)، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة، 278 - 279)، وفي تحريم ربا الفضل، يقول -عليه الصلاة والسلام- في الأحاديث الصحيحة: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يبدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" (27).

والحكمة من تحريم الربا مدركة معلومة، وتتمثل في النقاط الآتية:

أولاً- الزيادة الربوية تتنافى مع الرحمة والشفقة والتعاون، بل هي من الجشع والطمع الذي يستولي على نفوس أصحاب الأموال من أجل تعظيم ثرواتهم، وتضخيمها بلا مقابل يجنيه المجتمع من ذلك إلا الويلات، والتشتت، والضياع.

ثانياً- أنه سبيل إلى تكديس الثروات في أيد فئة قليلة تتحكم فيها، ويحرم الباقون السعادة، ورغد العيش.

ثالثاً- إن المجتمع الذي يتعامل أهله بالربا مجتمع يقل، بل ينعدم فيه الأمن والرخاء والاستقرار، فلا أمن يسعد به مجتمع مع وجود الفقراء الذين لا يجدون قوام حياتهم، وقوت يومهم، وقد أكلت الديون كواهلهم، ومص الربا دماءهم، فلم يبق لهم إلا الانتقام، والسرقه، والحراية من أجل الحصول على اليسير من لقمة العيش، وستر السوءات.

رابعاً- حرمان المجتمع من تنمية حقيقية مستدامة تشمل أفراد المجتمع جميعاً.

إن العدالة والازدهار الحقيقيين يقتضيان أن النقود لا تولد النقود من ذاتها، فمائة دينار لا تولد مائة دينار وديناراً وإن طال الزمان، ما لم تكن هناك خدمة أو عمل يعود أثره - وإن كان بسيطاً قليلاً - على الآخرين والمجتمع من بعدهم.

إن القواعد الشرعية تمنع الأرباح المضمونة؛ لأن الربح المضمون معناه الربا، والظلم، وتداول الأموال في يد طائفة قليلة، استولت القسوة على قلوبهم، والطمع على نفوسهم، ولذلك كان لابد من العمل والمخاطرة في سبيل تدويل الأموال، والانتفاع بها من قبل أكبر عدد من أفراد المجتمع.

وإذا كان بعض الفقهاء السابقين (28) لم يقف على الحكمة من تحريم الربا، فإن الحكمة

(27) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1586، ج3، ص 1209.

(28) عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، ج3، ط4، 1420هـ/ 1999م، ص 10.

غدت في عصرنا هذا بيئة واضحة، فيها هي الرأسمالية القائمة على طعم الربا، تصيبتها الأزمات المتلاحقة، والنكبات المتتالية، ويحاول متبنوها أن يقللوا عثرتها، وأنّى لهم ذلك، وقد مُحقت بركتها، ونُزعت الخيرات منها.

ويذكر كثير من الفقهاء أن ربا الفضل تحريمه وسائل وسد ذرائع، لا تحريم غايات ومقاصد؛ لكي لا يتذرع به إلى الربا المغلظ المحرم<sup>(29)</sup>؛ وذلك لأن من أخذ ربحاً عاجلاً قد يدفعه الطمع والجشع إلى الربح المؤجل الذي غالباً ما يفوق العاجل<sup>(30)</sup>.

### ثانياً- المقاصد الشرعية في تحريم الغرر

الغرر في لسان الفقهاء: كل ما كان مستوراً أو مجهول العاقبة، قد يحصل، وقد لا يحصل<sup>(31)</sup>.

وقد حرم الدين الحنيف الغرر؛ لأنه مدعاة إلى الخلاف، والشقاق، والنزاع، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام مثله، يتبين هذا من قوله - عليه الصلاة والسلام - بعد حجره بيع الثمار حتى تزهو: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»<sup>(32)</sup>، ويُغتفر الغرر إذا كان تبعاً؛ إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، ولذلك يجوز بيع اللبن في الضرع مع الدابة وإن غلا الثمن، أو كان الغرر مما يتسامح في مثله عرفاً، إما لكونه سيراً غير فاحش أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ولذلك يجوز بيع الدار مع الجهل بأساسها، ويجوز دخول الحمام بالأجرة مع الجهل بمقدار المكث وكمية الماء المستخدم<sup>(33)</sup>.

## المطلب الثالث

### مشروعية المخارج

يتميز الدين الإسلامي بأنه دين يسر ورحمة، لا عنت فيه ولا مشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ

(29) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج2، بيروت، دار الجيل، 1973م، ص 155.

(30) المرجع السابق، ج3، ص233.

(31) السرخسي، المبسوط، ج12، ص194.

(32) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث رقم 2086، ج2، ص66، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1555، ج3، ص1190.

(33) يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مُسلم بشرح النووي، ج10، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ص156. محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ج3، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ، ص15. قحطان بن عبد الرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1419هـ/1999م، ص129.

اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿البقرة، الآية 185﴾، وقال تعالى: ﴿أَجْتَبِكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، الآية 78)، وفي الحديث الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يسروا، ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»<sup>(34)</sup>، وقال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا»<sup>(35)</sup>.

ومن هنا اتفقت كلمة علماء الإسلام على أن الدين يسر، والحرَج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، وإذا كان جلب المخارج، والعمل بها عند المشاق - غير المعتادة - تيسيراً على العباد، ودفعاً للمفاسد عنهم، فإن الأصل في المخارج أن تكون مشروعة، وقد دلت النصوص الشرعية ومبادئها الكلية على هذا، ومن ذلك<sup>(36)</sup>:

أ - قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق، الآية 2)، وهذه الآية واردة في الطلاق، فمن طلق امرأته طلاقاً سنياً مشروعاً، وأراد أن يرد زوجته إلى عصمتها، ويلم شعث أسرتها، فإن الله تعالى جعل له مخرجاً ومخلصاً من ورطته، وهي الرجعة، فالرجعة مشروعة لمن اتقى الله تعالى في طلاقه، فأوقعه كما أمر ثم كان مقصده الإصلاح لا المضارة، فإذا خالف القيود الشرعية، وجانب مطالب الشرع لم يجعل الله له مخرجاً، وسد عليه باب الرجعة، ومن هنا قال ابن عباس للذي طلق امرأته ثلاثاً، وأراد أن يراجعها: «إنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك»<sup>(37)</sup>. وهذه الآية وإن وردت في سياق الطلاق، إلا أن عموم لفظها في قوله تعالى: (وَمَنْ) يفيد أن تطبيقها لا يحصر على الطلاق فقط<sup>(38)</sup>، فمن جعل الشرع الرباني نصب عينيه في أقواله، واهتدى به في أفعاله، ولم يرد المضارة والإفساد، وقد وقع في ضيق وحرَج، جعل الله له مخلصاً مما هو فيه، فالمشروط معلق على الشرط، فلا يوجد إلا بوجوده وتحققه، وينعدم بانعدامه.

ب - تشريع الرخص<sup>(39)</sup>: الرخصة كما يقول الأصوليون: ما شرع ثانياً بناءً على أَعذار

(34) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولهم بالموعظة، والعلم؛ كي لا ينفروا، حديث رقم 69، ج 1، ص 38.

(35) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم 93، ج 1، ص 23.

(36) العبدلي، المخارج الشرعية، ص 7.

(37) سبق تخريجه، ص 6.

(38) أبو بكر بن العربي المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فودة، ط 1، دار البيارق، عمان، الأردن، 1420هـ/ 1999م، ص 75. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 195. الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 347.

(39) ينظر في علاقة ضبط المخارج بالرخص، العبدلي، المخارج الشرعية، ص 116. محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ط 1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1430هـ/ 2009م، ص 91.

العباد<sup>(40)</sup>، ومن ذلك:

1. قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين في السفر، وأجاز بعضهم<sup>(41)</sup> جمع الصلاتين في الحضر في ظروف خاصة، روى الإمام مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر»، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يخرج أمته»<sup>(42)</sup>، فالجمع بين الصلاتين من غير قصر في حال الضرورة والخرج مخرج مشروع لمن وقع في ذلك.
  2. الفطر في رمضان للمسافر وأصحاب الأعذار والضرورات، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه.
  3. لما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة<sup>(43)</sup> (بيع الثمر بالتمر كيلاً)<sup>(44)</sup>، وعده ربا محرماً، أجاز بيع العرايا<sup>(45)</sup>، وهو: بيع الرطب بالتمر خرساً على رؤوس النخيل<sup>(46)</sup>، وسبب الترخيص رفع الحرج والمشقة عن طائفة من أهل المدينة، جاء في صحيح البخاري: «باب تفسير العرايا، وقال مالك: العرية أن يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر... وقال يزيد عن سفيان بن حسين: «العرايا نخل كانت توهب للمساكين»، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر»<sup>(47)</sup>.
- فالرخص شرعت لأجل أن تكون مخرجاً للعباد إذا لحقتهم مشقة غير يسيرة، جراء تقيدهم بالحكم الشرعي العام، ولم تتحقق المصالح، وانتفت المنافع، وقد قرر الإمام

(40) عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ص437.

(41) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، دار الفكر، بيروت، ص125-126.

(42) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم 705، ج1، ص490.

(43) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب، والطعام بالطعام، حديث رقم 2063، ج2، ص760، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم 1539، ج3، ص1168.

(44) المراجع السابقة.

(45) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، حديث رقم 2080، ج2، ص765، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم 1539، ج3، ص1168.

(46) المراجع السابقة.

(47) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ج2، ص764.

الشاطبي ذلك في قوله: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين، أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح، والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"<sup>(48)</sup>.

ج- عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً»<sup>(49)</sup>. وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء بلال إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر برني، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»<sup>(50)</sup>. فبيع التمر بالتمر يجب أن يكون يداً بيد مع التساوي في الوزن وإن اختلفا في الصفات، فإذا اختلف أحد الشرطين كان البيع ربا محوقاً، أتم صاحبه (ربا نسيئة أو ربا فضل أو كلاهما)، ولما كان هدف الصحابي - رضي الله عنه - الحصول على التمر الجيد جعل له الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخرجاً، يبيعه عن ممارسة الربا، وذلك ببيع شرعي مباح، وهو أن يبيع التمر الرديء (الجمع) بالنقود، ثم يشتري بالنقود تمراً جيداً (الجنيب)، وبهذه المعاملة يكون المشتري صاحب الحاجة قد لبي حاجته بمعاملة شرعية، لا يحوم حولها الربا، ولا شوائبه.

د- قال تعالى: ﴿ وَحَذِّ بِرِكَ ضَعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾

(48) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 346.

(49) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم 2089، ج2، ص 767، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم 1593، ج3، ص 1215.

(50) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، حديث رقم 2188، ج2، ص 813، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم 1594، ج3، ص 1215.

(ص، الآية 44)، جعل الحق تعالى لعبده ونبيه الصابر المحتسب أيوب - عليه السلام - مخرجاً من حنثه بأخذه ضغثاً، وضرب زوجته به، ويقول الله تعالى في قصة يوسف مع أخيه بنيامين وقد أخذه إليه بعد حيلة علمه الله إياها: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف، الآية 76)، قال الإمام الزمخشري: "وحكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلى مصالح، ومنافع دينية كقوله تعالى لأيوب - عليه السلام -: ﴿وَخُذْ بِيْرِكَ ضِعْفًا﴾ (ص، الآية 44)؛ ليتخلص من جلد زوجته، ولا يحنث... وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق إلى التخلص من الوقوع في المفسد، وقد علم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقنها يوسف مصالح عظيمة، فجعلها سلماً وذريعة إليها، فكانت حسنة جميلة" (51).

(51) الزمخشري، الكشاف، ج2، ص 464.

## المبحث الثاني

### ضوابط المخارج الشرعية وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي

تشمل هذه الضوابط خمس رئيسية تجد أساسها في المصادر الشرعية ممثلة بالكتاب والسنة، وهو ما سنعرض له بالتفصيل في المطلب الأول، ثم نبين تطبيقات لتلك المخارج في مجال التمويل الإسلامي في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

#### ضوابط المخارج الشرعية

لتكون المخارج مشروعة، لا حرج فيها ولا إثم، يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الضوابط، فإن فقد أحدها لم تكن مخرجاً بل حيلة غير مشروعة، يحرم الحوم حولها، والأخذ بها، وهذه الضوابط، هي كالآتي:

#### الضابط الأول - ألا يكون المخرج سبيلاً موصلاً إلى الربا

شدد الشرع الإسلامي في الربا، وجعله موبقة من الموبقات، وكبيرة من كبائر الذنوب، ملعون من كان طرفاً فيه أو سهل إجراء من إجراءاته، وكان في حرب مع الله تعالى، وأتى له ذلك حتى يعلن التوبة، ويطلب المغفرة، ويرد الزوائد الربوية إلى أصحابها إن كان أكلاً للربا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة، الآية 279)، وهذا يدل على عظم هذا الذنب، وخطورته على المجتمع كافة، فهو رأس كل خطيئة، وأساس كل بلاء ونقمة.

ونبه العلماء إلى أن المحرم هو معنى الربا في أي صورة أو لبوس كان، سمي ربحاً أو فائدة، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمسميات، والأعمال محكومة بالنيات والمقاصد لا بظواهرها وقوالها، جاء في حديث أبي مالك الأشعري قال: إنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»<sup>(52)</sup>، فالحديث المعجز يبين أن الناس سينتهكون محارم الله تعالى، ويستحلونها بأسماء يسمونها، ما أنزل الله بها من سلطان، ولكن الله تعالى رقيب عتيد، لا تخفى عليه خافية في السماء والأرض، مطلع على النيات، لا تغيب عنه المقاصد ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية 30)، ﴿وَمَكْرُؤٌ مَكْرَؤٌ وَمَكْرَؤٌ مَكْرَؤٌ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٥٠) فَأَنْظُرْ كَيْفَ

(52) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الداني، حديث رقم 3689، ج3، ص 329، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، حديث رقم، ج2، ص 1123. الحديث صحيح، ينظر تحريجه: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 51.

كَانَ عَقِبَهُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ (النمل، الآيتان 50-51)، يقول ابن القيم: «ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته، لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه ربا، وسماه بيعاً، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها»<sup>(53)</sup>، ويقول: «فإن أصحابها- أي الحيل- يعمدون إلى الأحكام، فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم... ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق؛ لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واطمحل الإسلام»<sup>(54)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي: «وفي بعض الحديث يأتي على الناس زمان، يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع، فكأن المستحل هنا رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرم إلى اسم آخر حتى يرتفع ذلك المانع، فيحل له»<sup>(55)</sup>.

ويقول العلامة ابن حجر: «فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ودخل في الوعيد على ذلك باللعن، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له»<sup>(56)</sup>.

وعلى هذا، فإن أي حيلة تحلل ما حرمه الله تعالى أو توصل إليه من أجل تحقيق مصالح دنيوية وهمية، فإنها ليست مخرجاً شرعياً لإباحة المعاملة بل هي حيلة منبوذة، ومفسدة حتمية محققة، يجب على المسلم الذي يؤمن بالله رباً، وبمحمد نبياً ورسولاً، وأن اليوم الآخر وأهواله آتٍ لا محالة أن يبتعد عنها، ولا تقارفها يدها، فالحيلة الربوية أعظم مفسدة وجرماً من الربا الصريح؛ بسبب مكر فاعلها، ومخادعته لله تعالى، واتخاذها شرع الله هزواً، ولذلك مسخ الله اليهود، وجعل منه القردة والخنازير<sup>(57)</sup>، يقول ابن عاشور في تفسيره: «وهذا الأمر التكويني كان لأجل العقوبة على ما اجترؤوا من الاستخفاف بالأمر الإلهي حتى تحيلوا عليه، وفي ذلك دليل على أن الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه، فإن شرائع الله تعالى مشروعة لمصالح وحكم، فالتحليل على خرق تلك الحكم بإجراء الأفعال على صور مشروعة مع تحقق تعطيل الحكمة منها جراءة على الله

(53) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص 116.

(54) المرجع السابق، ج3، ص 117-118.

(55) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 290.

(56) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص 328.

(57) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 162، 221.

تعالى»<sup>(58)</sup>، وعاقب الله تعالى أصحاب الجنة، فأصبحت كالصريم لما احتالوا على حق المساكين، فقصدوا الجذائز في غير وقته المعتاد<sup>(59)</sup>.

ومن المسائل التي وقف عليها بعض الفقهاء السابقين وبنوا حرمتها؛ لأنها وسيلة إلى المفاسد، والهدف منها التحايل على الربا: بيع العينة<sup>(60)</sup>، وبيع الوفاء، فأما بيع العينة، فهو: بيع السلعة لشخص نسيئة ثم شراؤها منه بأقل من ثمنها نقداً<sup>(61)</sup>، وسميت عينة؛ لحصول العين فيها أي النقد، ولأن البائع يعود إليه عين ماله<sup>(62)</sup>.

وسبب تحريم بيع العينة هو أن البيع صوري غير حقيقي، ولذلك تعود السلعة إلى صاحبها، فما السلعة إلا حيلة من أجل وسم المعاملة بالبيع الحلال، والبعد عن الربا الحرام، والحقيقة أن الغرض هو الحصول على النقود ثم ردها بزيادة، وإذا كان كذلك فلا ريب أن المعاملة محرمة؛ لأنها قرض بزيادة مشروطة، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

وأما بيع الوفاء، فهو: «البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن ردَّ المشتري إليه المبيع»<sup>(63)</sup>،

(58) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ص525.

(59) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص290.

(60) أجاز الشافعية بيع العينة، قال الإمام النووي: «هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعاً». ينظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام)، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت، ص213. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ص325. النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص21. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ص417. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص127. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص226.

(61) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص401.

(62) الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص42.

(63) المادة (118) من مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواري، دار كارخانه تجارت كتب، ص30.

وسمي ببيع الوفاء؛ لأن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وقد ذهب بعض الحنفية إلى أنه بيع صحيح، وذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي إلى الحرمة، فجاء في قراره رقم: 7/4/68، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م: «1- إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء. 2- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً». زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ط2، دار المعرفة، بيروت، ص8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص276. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج2، ص230. الخرشى، شرح مختصر خليل، ج5، ص86، البهوتي، كشف القناع، ج3، ص149، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، العدد السابع، 1412هـ/1992م، ص557.

وحرمته واضحة، لا تحتاج إلى تأمل أو نظر من حيث إن مآله إلى التمويل الربوي، فالمشترى (المقرض حقيقة) رُد إليه الثمن مع زيادة الانتفاع بالعين المبيعة، وما السلعة إلا حيلة، وما على الله حيلة، يعلم خائنة العين، وما تخفي الصدور.

### الضابط الثاني - ألا يكون به غرر فاحش غير مغتفر

فكل معاملة يكتنفها غرر فاحش أو جهالة مؤثرة فإن الشرع الرباني لا يقربها وإن احتال عليها المحتالون بتقديم أو تأخير ما دامت حقيقتها واحدة، ومآلها إلى نشوب الفتن، والخلافات، والشقاق، والنزاع بين أطرافها، يقول الإمام ابن القيم: «هذه الشريعة شرعها الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة، وما في خلافها من ضد ذلك، وهذا أمر ثابت لها لذاتها، وبائن من أمر الرب تبارك وتعالى بها، ونهيه عنها، فالأمور به مصلحة، وحسن في نفسه، واكتسى بأمر الرب تعالى مصلحة وحسناً آخر، فازداد حسناً بالأمر، ومحبة الرب، وطلبه له إلى حسنه في نفسه، وكذلك المنهي عنه مفسدة، وقبيح في نفسه، وازداد بنهي الرب تعالى عنه، وبغضه له، وكراهيته له قبحاً إلى قبحه، وما كان هكذا لم يجز أن ينقلب حسنه قبحاً بتغير الاسم والصورة مع بقاء الماهية، ألا ترى أن الشارع - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - حرّم بيع الثمار قبل تأكد صلاحها؛ لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر، ولما يؤدي إليه أن منع الله الثمرة من أكل مال أخيه بغير حق ظلماً وعدواناً، ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بالتحليل على البيع قبل تأكد الصلاح، فإن الحيلة لا تؤثر في زوال هذه المفسدة، ولا في تخفيفها، ولا في زوال ذرة منها، فمفسدة هذا العقد أمر ثابت له لنفسه، فالحيلة إن لم تزده فساداً لم تزل فساداً»<sup>(64)</sup>.

### الضابط الثالث - ألا يقصد به المضارة<sup>(65)</sup>

فالله تعالى يقول: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة، الآية 228)، فأجاز للبعل الرجعة إذا قصد الإصلاح، ونوى خيراً، وأما إذا قصد إلحاق الضرر بمطلقته حرمت عليه الرجعة ديانة، والله تعالى أعلم بسرائر عباده، وفي آية أخرى يقول الحق تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ (النساء، الآية 12)، قال العلماء: من أقر في مرض موته بدين لو ارثته؛ قاصداً حرمان بقية الورثة كان مضاراً لبقية ورثته، والإضرار ممنوع في شرع الله تعالى<sup>(66)</sup>، جاء في رواية عند الترمذي من طريق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ملعون من ضار

(64) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 184.

(65) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 406.

(66) الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 290.

مؤمناً أو مكر به»<sup>(67)</sup>، وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(68)</sup>.

### الضابط الرابع - ألا يكون القصد متوجهاً إلى أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية 29)، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : «كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه»<sup>(69)</sup>، ومن احتال على أموال الناس فأخذها من غير حلها فكأنه أدخل قطعة من نار في جوفه، واستحق النقمة والنكال، جاء في الحديث: عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(70)</sup>.

وقد عدَّ العلماء اقتناص أموال الآخرين باستعمال الحيل الممنوعة من الإفساد في الأرض الذي يورث الخراب والدمار<sup>(71)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (سورة الأعراف، الآية 56)، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة، الآية 64).

(67) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم 1419، ج4، ص332، رواه أبو يعلى في مسنده بلفظ: (ملعون من ضار مسلماً أو غره)، حديث رقم 96، ج1، ص96. الحديث ضعيف. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج20، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387هـ، ص162.

(68) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340، ج2، ص784، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم 11166، ج6، ص69. حسنه النووي في المجموع، وقال البيهقي مرسل. (يحيى بن شرف النووي، المجموع، ج8، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص188، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج6، ص158).

(69) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564، ج4، ص1986.

(70) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم 2534، ج2، ص9523، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم 1713، ج3، ص1337.

(71) علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، ج2، ص241.

## الضابط الخامس- ألا يكون الهدف منه إبطال أحكام الشريعة الربانية، وخرم قواعدها وأصولها تحت أي هدف أو مسمى<sup>(72)</sup>

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات عن الحيل المحرمة: «فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع كالواهب ماله عند رأس الحول؛ فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(73)</sup>.

ولهذا اشترط الفقهاء في المفتي الذي يفتي الناس أن لا يتتبع الحيل الفاسدة، والشبهات الدينية من أجل تحقيق مآرب له أو لغيره، فيبيع آخرته بدنياه، ويجلب المفسد له ولأمته، يقول الإمام النووي في آداب الفتوى: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه... ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه؛ طلباً للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها؛ لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل»<sup>(74)</sup>.

ونعى الله تعالى على اليهود الذين احتالوا على نبيه عن الاصطياد يوم السبت بحيلة شيطانية، وافقت هوى في نفوسهم، ورقة إيمان في قلوبهم، فلم تستسلم جوارحهم لحكم الله تعالى، ولم تدعن أفئدتهم إلى شرعه، يقول الحق تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا الَّذِينَ آَعَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(75)</sup> جعلناها نكلاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴿ (البقرة، الآيتان 65-66)، وفي واقعة أخرى من حيل اليهود؛ لتحليل الحرام، وتغيير شرع الله تعالى بالحيل الباطلة من خلال تغيير المسميات مع أن الحقائق واحدة، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>(75)</sup>، فهم احتالوا على أكل الشحم بأمرين: الأمر الأول: تغيير المسميات؛ وذلك بإذابة الشحم. والأمر الثاني: بيع ما أذابوه، فأكلوا ثمنه.

(72) نص ابن العربي على هذا الشرط في جواز الأخذ بالحيل، فقال: «جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة، ولا هدمت أصلاً». محمد بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج3، دار الفكر، بيروت، ص69.

(73) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص201.

(74) يحيى بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، 1408هـ، ص37-38.

(75) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم 2121، ج2، ص779، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم 1581، ج3، ص1207.

وكأنهم ما علموا أن بدل الشيء يقوم مقامه، ويسد مسده، وأن أكل الثمن كآكل العين نفسها<sup>(76)</sup>.

ومفاد هذا أن اللجوء إلى الحيل للوصول إلى الكسب الحرام من شأن اليهود الذين يحرفون دين الله تعالى؛ ليتلاءم وما يصبون إليه من مكاسب دنيوية وأغراض آنية، ومن شأن المسلم ألا يقتدي بهم، ولا يهتدي بهداهم في نقض السنن والشرائع بحيل مغطاة بغطاء شرعي، لا قرار له. ومما هو متقرر في العقول السليمة، وتدل عليه البديهة أن الملك في الدنيا إذا نهى عن شيء نهياً قاطعاً، فاحتال عليه المحتالون، لغضب عليهم، وأنزل عليهم اللعنات، وألحقهم أصناف العذاب؛ لأنهم مستهزئون بنواهيهم، عابثون بأحكامه<sup>(77)</sup>، فكيف يجرؤ مسلم إلى ذلك، فيتعدى على شرع جبار السموات والأرض بتركيب عقود أو إضافة قيود وشروط وهمية؛ بغية الوصول إلى إسقاط الأحكام الشرعية، وتبديلها؟! فإن قيل: ما الفرق بين ما استعمله اليهود من حيل لقضاء مآربهم، وما جاء في قصة الصحابييين مع التمر الجنيب، أليست النتيجة واحدة، وهي قضاء الحاجات، وتلبية الرغبات؟

قيل له: الفرق بين شاسع، فلا موازنة بين سبيل الحلال، وطريق الضلال، وما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحرم شيئاً ثم يرشد المسلمين إلى الوصول إليه بطريق أطول؛ لأنه عبث وسفه وفساد، وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - من ذلك<sup>(78)</sup>، ويتمثل الفارق بين القضيتين في الأمور الآتية:

1) لا يوجد مقصد محرم في قصة الصحابييين؛ وذلك أن الصحابي يهدف إلى الحصول على تمر جيد، وهو أمر مباح، وليس معه إلا تمر رديء (دقل)، وإذا كان بيع صاع التمر بالصاعين والثلاثة حراماً؛ لاتحاد الجنس، فإن المخرج للوصول إلى المباح هو ما أرشده إليه - صلى الله عليه وسلم -، فيباع التمر بغير جنسه ثم يشتري البائع ما يشاء<sup>(79)</sup>. أما اليهود فإن المحرم عليهم هو الاصطياد يوم السبت ابتلاء واختباراً، فالاستيلاء على الصيد يوم السبت حرام بأي صورة من الصور، فأراد اليهود انتهاك المحرم، فنيتهم ومقصدهم انتهاك الحرمات، وإسقاط المنهيات.

(76) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص112، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج5، دار الجيل، بيروت، 1973م، ص237.

(77) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج20، ط2، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ص348.

(78) المرجع السابق.

(79) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق خليل المنصور، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، ص440.

ومن هنا نجد النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم نكاح التحليل، في قوله - عليه السلام -: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له"<sup>(80)</sup>، وما ذلك إلا لأن المحلل لم يقصد بقوله: (نكحت) حقيقة النكاح، وإنما قصد التحليل لغيره، فكان ماكرًا مخادعًا، فاستحق أن يكون نكاحه باطلاً، لا يحلل المرأة لزوجها الأول، ولا يجوز للمحلل إمساكها، كما حرم كثير من العلماء التحايل على إسقاط الزكاة أو الشفعة أو سلف ومعاوضة؛ لأن المقاصد معتبرة في الأحكام، يقول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(81)</sup>.

(2) إن الصحابي قام بعمل مباح شرعاً، وذلك أنه أجرى عقدين مستقلين، باع التمر الرديء، وحصل على النقد، فأصبح ملكاً له لو تلف لهلك على نفسه وحسابه، ثم اشترى منفعة وحاجته بعقد صحيح، لا شبهة فيه، ولا أثراً للربا، أما اليهود فإنهم استولوا على الصيد يوم السبت بحيلة الحياض والجداول، والاستيلاء على الصيد محرم تحت أي ذريعة، وبأي وسيلة، ولهذا قال تعالى: ﴿ذُيْعُونْ﴾ (الأعراف، الآية 163) أي يعتدون بتجاوزهم حدَّ الله تعالى<sup>(82)</sup>.

(3) إن عمل الصحابي غير مضمون النتائج، فقد يخسر أمواله قبل شراء حاجته، أما اليهود فعملهم مضمون النتائج، وهو بقاء الصيد إلى وقت إخراجه.

(4) إن بيع الصاع بالصاعين ربا فضل؛ سداً لذريعة ربا النسيئة، فالمفسدة: هي التوصل إلى ربا النسيئة، وهذه المفسدة لا يمكن تحققها في بيع الصاعين بغير جنسها ثم شراء الصاع<sup>(83)</sup>، أما اليهود ففعلهم يحقق المفسدة بل هو عين المفسدة. فإن قيل: وأيوب - عليه السلام - استخدم حيلة الضرب بالضغث؛ ليبر في يمينه، فإن كانت مخرجاً مشروعاً، فكذلك فعل اليهود؟ قيل له: هذا قياس مع الفارق كما هو الحال في حكاية الصحابييين الجليلين؛ وذلك: أن اليمين متوجهة إلى ضرب زوجه عدداً معيناً، ولم يقيد ذلك بأنهن مجتمعات أو متفرقات، فإن قيل: العرف يقضي بأن يكون المقصد هو الأسواط متفرقة، قيل له: هذه دعوى تحتاج إلى إثبات، وإن سلمت، فإن هذه الحيلة لم تستخدم إلا في حال الحرج والضرورة، يؤكد هذا ما رواه سعد

(80) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم 1936، ج 1، ص 623. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، حديث رقم 13965، ج 7، ص 208. الحديث مختلف فيه، والأظهر أنه صحيح. عبد الله بن يوسف الزليعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، ج 3، دار الحديث، القاهرة، ص 239.

(81) البخاري، صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي، حديث رقم 1، ج 1، ص 3.

(82) الزمخشري، الكشاف، ج 2، ص 161.

(83) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 232-233.

بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار، يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: اجلدوه، ضرب مائة سوط، قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: فخذوا له عثكلاً، فيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة»<sup>(84)</sup>، وقيل: بأن هذا خاص بأيوب -عليه السلام-<sup>(85)</sup>، والحديث السابق يردده إن ثبت، فإن قيل: إن أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقوال السلف متضافرة على أن المريض والحامل ينتظران في إقامة الحد عليهما حتى يبرأ، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تضرب الحامل بشماريخ<sup>(86)</sup>، قيل له: هذا في حال المرض المزمن، الذي لا يرجى برؤه، والشفاء منه، على أن الحيلة كانت بأمر الله تعالى الذي لا يُسأل عما يفعل، وله أن يخص عباده الصالحين بما شاء من الأحكام؛ رخصة منه تعالى، ورحمة<sup>(87)</sup>، لاسيما الأنبياء الأتقياء كأيوب -عليه السلام- الذي صبر على البلاء، وتجاوز أمر الشدة بالشكر والثبات، وصبرت امرأته، ولم تضجر، فاستحقت التخفيف والإعانة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق، الآية 2)<sup>(88)</sup>، أما اليهود فليس حالهم كحالهما، فهم معاندون غير شاكرين، أصحاب تعند ومعاص، فكانت الشدة عقوبة، وابتلاء لهم؛ لعلهم يعودون إلى رشدهم، ويقفون عن غيبيهم، ﴿كَذَلِكَ نَبَلُّوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف، الآية 163)، ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ (آل عمران، الآية 54).

وبناء على ما سبق، فالحكم التكليفي للحيل المبطلة للأحكام الشرعية هو الحرمة، وأما الحكم الوضعي فهو بطلان العمل عند الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ (البقرة، الآية 279)، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة التمر الجنيب: «هذا الربا فردوه»<sup>(89)</sup>، وقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(90)</sup>، أي باطل مردود

(84) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث رقم 2574، ج2، ص859. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب الضرب في خلقته لا من مرض يصيب الحد، حديث رقم 16786، ج8، ص230. الحديث: صحيح. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ج8، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م، ص626.

(85) ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص71.

(86) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج23، ص275.

(87) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص99.

(88) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ص41.

(89) النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص22.

(90) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، رقم الباب 60، ج2، ص753، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم 1718، ج3، ص1343.

على صاحبه<sup>(91)</sup>.

أما الحكم القضائي، فالقاضي الشرعي لا يحكم إلا بالظاهر، يقول - صلى الله عليه وسلم -: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»<sup>(92)</sup>، فالنبي عليه الصلاة والسلام يضع للحكام والقضاة قاعدة عامة، مفادها: الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ حتى لا يتجرأ الحكام الظلمة، فيحكموا قصداً بغير الحق؛ زعماً أن الباطن هو المراد والمقصد، لكن لو صرح أحد الأطراف بالإرادة الباطنة أو دلت ظروف الحال أو العرف العام على الإرادة الباطنة لزم القاضي أن يعول عليها؛ حكماً بالقسط، وإحفاً للحق، ومن هنا قيل في العقود: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

وأما المخرَج (صاحب المخرَج) فيجب أن يكون من الفقهاء المسلمين، المتخصصين في المعاملات المالية الإسلامية، صاحب فطنة وقادة، عالماً بمقاصد الشريعة الغراء، وحكمها وغاياتها، عارفاً بأصول الفقه الإسلامي، ضابطاً للقواعد الكلية، باذلاً كل وسعه وطاقته، مطلعاً على واقع حال المسلمين، خبيراً بظروفهم، يبتغي القول الحق، وينشد رضا الله تعالى، بعيداً عن المصالح الوهمية، والأغراض الشخصية الآنية، وفي الوقت ذاته، مدركاً للقضية المطروحة أمامه، ومأل الحكم فيها، تحليلاً أو تحريماً، تشديداً أو ترخيصاً<sup>(93)</sup>.

## المطلب الثاني

### التطبيقات العملية للمخارج في التمويل الإسلامي

لما ظهرت الرأسمالية، وجعلت الغاية تبرر الوسيلة مبدئاً من مبادئها التي تقوم عليها، لم يكن همها إلا جمع الأموال، وتكديس الثروات، وإذا كانت المداينات الربوية سبيلاً إلى ذلك كان الربا العمود الفقري للاقتصاد الرأسمالي، تعظم الفوائد الربوية أحياناً، وتخفت أحياناً أخرى إلى أن تصل إلى الصفر بالمائة حسب الأحوال الاقتصادية، وما يعتري البلاد من محن وأزمات، وحينما برزت المصارف في دول الرأسمالية لم تكن وظيفتها إلا جمع النقود، وتسليمها للعملاء بزيادات مشروطة، وإذا حل الدين، وتأخر المدين عن السداد تضاعفت الفوائد وتراكت، فازدادت الأموال لدى المصارف مما أعطتها القدرة على التوسع والتنافس، فانتشرت في كثير من الدول والبلدان، ولم تسلم منها البلدان الإسلامية بسبب ضعفها، وقلة حيلتها، وتخلصها منذ وقت قريب من وطأة الاستعمار

(91) ابن عبد البر، التمهيد، ج5، ص129.

(92) سبق تخريجه، ص13.

(93) ينظر: العبيدي، المخارج الشرعية، ص37، وما بعدها.

وكابوسه، فلم يرض المصلحون ما آل إليه وضع المسلمين، فبدؤوا بتأسيس مصارف إسلامية؛ ليكون لها قدم صدق في إبعاد شبح الربا عن كاهل المسلمين، وإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، قائمة على العدل، والعمل، والمشاركة، والربح الحلال.

ولكن لم يسلم عملهم من توجيه سهام النقد، وأن المؤسسات الإسلامية المصرفية لم تتعد كثيراً عن المؤسسات التقليدية التجارية إلا في المسميات والإطلاقات والتلفيقات، أما الحقائق والمعاني والمآلات فواحدة في بعض الصيغ والأنماط، فدخلت المداينات بأسماء ظاهرها الإباحة الشرعية، وباطنها الربا الزعاف، ظاهرها الحق والقسط، وباطنها الظلم وأكل أموال الناس بالباطل<sup>(94)</sup>، وهذا يعود إلى أسباب منها:

- 1) محاولة بعض المنظرين من الاقتصاديين الإسلاميين نقل ما هو موجود في التمويل التقليدي التجاري إلى المؤسسات الإسلامية بحيل ومخارج، قيل بأنها شرعية، والشرع منها براء.
- 2) الرغبة في الحصول على أرباح وعوائد مضمونة بعيداً عن المخاطر واحتمال الخسارة، وهذا يجعل صيغ الائتمان والمداينات والمتاجرة في النقود هي الصيغ السائدة.
- 3) عدم استقلال المصارف الإسلامية عن البنوك المركزية، مما يجعلها خاضعة لسلطتها، وتوجيهاتها.
- 4) تغليب المصارف جانب الربح المادي الصرف، مما جعل أرباحها تتضاعف بصورة سال عليها لعاب المصارف الأخرى، فكان له أثران: الأثر الأول: ضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحقيقية في المجتمعات الإسلامية، فالتثمير غائب في كثير من المصارف الإسلامية. والأثر الثاني: محاولة المسؤولين في البنوك التقليدية التجارية فتح نوافذ إسلامية من أجل جلب أموال العملاء إلى خزائنها؛ لأن الناس بمقتضى تعليمات دينهم، يتوجهون إلى ما يحسبونه حلالاً، وبركة في الحال والمال.
- 5) ضعف وعدم كفاءة هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف، وعدم قدرتها على إحداث تغيير، وفارق حقيقي وجوهري بين التمويل الإسلامي وغيره، فرقابتهم على ما يجري من أعمال مصرفية غير فعالة، إما بسبب ضآلة مستواهم العلمي أو بسبب عدم استقلالهم وخضوعهم المباشر إلى مجلس الإدارة، فهم الذين يقررون روايتهم وترقياتهم واستمرارهم في العمل.
- 6) إن الذين يعملون في المصارف الإسلامية، ويتولون إمضاء العقود غير متخصصين

(94) أبو نصر بن محمد بن عمر شخار، التحايل على الربا في التمويل الإسلامي، ط 1، مكتبة مسقط، عمان، 1435هـ/2014م، ص 151.

في كثير من الأحيان في المعاملات الإسلامية، فتقع منهم أخطاء فاحشة، تصرف المعاملة من الربح الحلال الطيب إلى الحرام الممنوع، وهنا يظهر دور هيئة الرقابة الشرعية التي يلزمها أن تقف على العقود كافة، وتضع ملاحظاتها الملزمة، وتُحدث صيفاً إسلامية حقيقية، بعيدة عن الحيل المشبوهة، وأكل أموال الناس بالظلم والباطل.

(7) التعويل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المصالح المرسلّة معتبرة في إباحة بعض المنتجات، وكان الواجب مع ذلك الالتفات إلى القواعد الكلية، والمقاصد العامة، والمفاسد المحظورة، وسد الذرائع،... وغيرها<sup>(95)</sup>.

(8) حداثة المؤسسات المالية الإسلامية، فهي مازالت تحتاج إلى وقت لتراجع سياستها، وتقييم وضعها، وتقوي صلتها وتتعاون فيما بينها.

وسوف أذكر في هذا المبحث بعض صيغ التمويل الإسلامي التي تعمل بها المؤسسات الإسلامية أو بعضها، مبيناً المخارج التي اعتمد عليها واضعوها؛ للابتعاد عن المحرمات والمفاسد، ثم أتبع ذلك بيان الحكم الشرعي في تلك المخارج حسبما أراه وفق ما يظهر لي من الأدلة الشرعية، وهل هي مخارج حقيقية صادقة أو وهمية صورية؟

### أولاً- التورق المنظم

بيع التورق في الاصطلاح الفقهي، هو: أن يشتري شخص سلعة نسيئة، ويبيعهها لآخر بثمن أقل حالاً<sup>(96)</sup>. وأما التورق المصرفي المنظم، فيراد به: «قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»<sup>(97)</sup>.

الخطوات العملية المتبعة للتورق المصرفي<sup>(98)</sup>:

- قيام المصرف بشراء سلعة من السلع الدولية نقداً.
- قيام المصرف ببيع السلعة للعميل بثمن أكثر مؤجل إلى وقت معلوم.
- توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة.

(95) ينظر في علاقة ضبط المخارج بالمصلحة وسد الذرائع: العبيدي، المخارج الشرعية، ص 85-96.

(96) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 30. محمد قلعة جي، حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 150.

(97) قرار مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 19-1424/10/23 هـ الذي يوافق 13-2003/12/17، العدد العشرون، ص 413.

(98) نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص 177-187.

- بيع المصرف للسلعة بثمن أقل وحال .

- تسليم الثمن إلى العميل .

أجاز بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(99)</sup> هذه الصيغة، ممّا جعل بعض المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد عليها في أعمالها، والسبب في القول بالإباحة، هو: أن الشارع حرّم بيع العينة، ولما أجاز جمهور الفقهاء<sup>(100)</sup> التورق الفقهي العادي، خُرج التورق المنظم مخرج التورق العادي، فإذا كان التورق العادي مباحاً، فكذلك المنظم مباح، فالمخرج من بيع العينة المحرم، والقرض الربوي هو التورق المنظم<sup>(101)</sup>. والحقيقة إن الإشكالية في هذه المعاملة تبرز من عدة وجوه<sup>(102)</sup>:

(1) إن المعاملة صورية، فهي تورق صورة، عينة حقيقة؛ وذلك لأن الغرض من المعاملة هو حصول العميل على النقد الحال، ودفع ما أخذه بزيادة لأجل، وهذا هو عين الربا، وما المصرف إلا وكيل عن العميل، إما بعقد أو بعرف عام، يجعل السلعة حيلة في المعاملة، وليحصل فائدته المضمونة، فالبنك في الحقيقة ممول، فهو يقوم بدفع الثمن من أمواله للبائع ثم يبيع السلعة بثمن أقل، ويدفع ما حصل عليه للعميل، ويرد العميل ما أخذه بزيادة وهي الخسارة المزعومة، وهذا هو القرض الربوي.

(2) القياس على بيع التورق العادي لا يصح من وجهين:

أ- إن الأصل مختلف فيه، فلا يصح القياس على مختلف فيه عند التنازع والاختلاف، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم التورق الفقهي العادي<sup>(103)</sup>.

ب- إنه قياس مع الفارق، وذلك:

■ ليس المقصد من التورق العادي الحصول على النقد متعيناً دائماً، فقد يشتري السلعة من أجل الانتفاع بها أو يبيعها بثمن أعلى أو إيجارها، فإذا باعها بثمن أدنى فلا يوجب فعله تحريماً؛ إذ لم يقل أحد بحرمة البيع بثمن أقل عن تكلفة الشراء، وهذا الثمن

(99) أحمد محمد لطفي، التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص100.

(100) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص199. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص106. علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص337.

(101) أحمد فهد الرشدي، عمليات التورق وتطبيقاته الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 1425هـ/2005م، ص128، وما بعدها.

(102) أحمد لطفي، التورق وتطبيقاته، ص105، وما بعدها، العبيدلي، المخارج الشرعية، ص107-138.

(103) ذهب إلى ذلك الإمام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وكرهه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، رواية عن الإمام أحمد. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص30، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص200.

قد يحصل عليه، وقد يفوته لسبب لا إرادة له فيه، بخلاف التورق المنظم، فالأرباح مضمونة؛ لأن العقود صورية، وهناك اتفاقات مسبقة بين الأطراف.

■ إن المبيع (المعقود عليه) يتم قبضه حقيقة في التورق العادي بينما في التورق المصرفي لا يتم القبض حقيقة ولا حكماً في كثير من الحالات، فهو غرر، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام قبل قبضه<sup>(104)</sup>، وغير الطعام مثله، قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»<sup>(105)</sup>. فإن قيل: إن النهي منصب على الطعام، فلا يشمل غير الطعام، قيل له: إذا نُهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع الحاجة الماسة إليه فغيره أولى بالنهي<sup>(106)</sup>، ومن جانب آخر أن لفضلة (الطعام) خرج مخرج الغالب، فغالب التجارة في المدينة كانت في الطعام، وما خرج مخرج الغالب لا يعمل بمفهومه<sup>(107)</sup>، كما أن بعض الأحاديث لم تقيد النهي بالطعام، فقد أخرج أبو داود عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(108)</sup>، وجاء من طريق عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(109)</sup>، والقاعدة الأصولية: «أن اللفظ العام لا يخصص بذكر بعضه، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافياً، ولا منافاة بين الجزء والكل»<sup>(110)</sup>.

وعلى هذا، فالتورق المصرفي المنظم لا يمكن أن يكون مخرجاً حقيقياً شرعياً، تعتمد عليه المؤسسات المالية الإسلامية.

(104) روى مسلم في صحيحه، عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»، قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله». مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض، حديث رقم 1525، ج3، ص1159.

(105) المرجع السابق.

(106) النووي، المجموع، ج9، ص259.

(107) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج9، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، ص279.

(108) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3503، ج3، ص283، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم 2187، ج2، ص737. الحديث صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، ج6، ص448، النووي، المجموع، ج9، ص246.

(109) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3504، ج3، ص283، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1234، ج3، ص535.

الحديث صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص535، النووي، المجموع، ج9، ص259.

(110) القرافي، الفروق، ج3، ص462.

## ثانياً- التورق العكسي

وصورته: أن يوكل العميل المصرف في شراء سلعة معينة بثمن حال، يدفعه العميل، ثم يشتريها المصرف من العميل بثمن آجل<sup>(111)</sup>. وسمي بالتورق العكسي؛ لأنه عكس التورق العادي (الفردى أو الفقهي) من حيث تبادل الأدوار، والهدف المقصود من هذه العملية هو جذب الأموال إلى المصرف، وحصول العملاء على زيادات تضاف إلى حساباتهم، ولما كان القرض بفوائد مشروطة حراماً أوجدت بعض المصارف مخرجاً من ذلك، وهو التورق العكسي.

وهذه المعاملة محرمة؛ لأنها حيلة مكشوفة، وليست مخرجاً شرعياً؛ وذلك أن البنك يستقرض الأموال من العملاء مقابل فوائد مقطوع بها، ولذلك كانت ربا محرماً، وما السلعة إلا حيلة أو واسطة من أجل إصباغ الجِل على المعاملة؛ لأن السلعة ليست مبتغاة، فالمبتغى والمقصد الوحيد هو حصول المصرف على السيولة من العملاء بزيادة محددة، فكان في حكم بيع العينة.

ويلاحظ أن اعتماد المصارف الإسلامية على التورق بهذه الصور هو إبعاد لها عن هدفها المنشود، ألا وهو ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وحلول الرفاهية فيه، من خلال قيام المشاريع الصناعية والخدمية في المجتمع باستخدام صيغ المضاربة، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، أما الاعتماد على المداينات من خلال عمليات التورق الممنهجة، فالنتيجة أن تفقد المصارف دورها وريادتها والثقة بها، فتقترب كثيراً من المصارف الربوية التي كان الأساس أن تحل محلها، وتخلص المجتمع من آثار الربا وشبهاته.

## ثالثاً- الودائع المصرفية

الوديعة: تسليط الغير على حفظ ماله<sup>(112)</sup>. الودائع المصرفية وإن سميت ودائع، فليست بودائع، سواء أكانت ائتمانية أم تئميرية؛ لأن مفهوم الوديعة وحققتها لا تنطبق عليها، فالوديعة لا تستعمل، ولا تضمن إلا بتعد أو تقصير، بخلاف الودائع المصرفية، ولهذا كيفت في المصارف الربوية بأنها قروض، وفي المصارف الإسلامية تعد قروضاً إن كان الحساب ائتمانياً، ولا يحصل العميل على شيء من الفوائد أو الأرباح، وإن كان الحساب تئميرياً كان العقد عقد مضاربة، ولما كان عقد المضاربة معرضاً للربح والخسارة -وخسارة رأس المال يتحملها العميل- لم يُشكل ذلك دافعاً للعملاء للابتعاد عن المخاطرة بأموالهم، ونظراً لأن الودائع التئميرية في المصارف التقليدية حرام؛ لأنها قرض بفائدة

(111) أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 14.

(112) عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، ص 76.

محددة مشروطة<sup>(113)</sup>، أو وجدت بعض المصارف أو العاملين فيها مخرجاً وهو تحديد الأرباح سلفاً، والتبرع بتحمل الخسارة من قبل المصرف أو من قبل طرف ثالث. وهنا جملة من الحيل، وهي:

### 1) تحديد الأرباح

لا ريب أن من شروط صحة عقد المضاربة أن تكون الأرباح محددة بنسب شائعة من الربح في المال كله، فلا يجوز بحال أن يكون الربح محددًا بقيمة معينة عند العقد؛ منعاً من الظلم الذي قد يلحق أحد الطرفين؛ للجهل بمقدار الربح<sup>(114)</sup>.

### 2) ضمان رأس المال من قبل المصرف

لا يصح في المضاربة ضمان رأس المال؛ لأن المضاربة عقد قائم على الغرم بالغنم، فإذا حصلت خسارة فإنها تلحق رأس المال<sup>(115)</sup>، وليس على المصرف إلا خسارة جهده وعمله ووقته، فإن ضمن المصرف رأس المال كان عقد قرض، ولم يكن مضاربة، لأن المضارب أمين، والقرض عقد ضمان، يلزم المقرض بضمن المال، فإن زاد عليه بشرط كان ربا، فلم يكن هناك فرق بين المصارف الإسلامية والربوية التقليدية.

### 3) ضمان رأس المال من قبل طرف ثالث

أجاز كثير من الفقهاء<sup>(116)</sup> تدخل طرف ثالث لضمان رأس المال في المضاربة إن كان ذلك تبرعاً منه، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي، فنص في قراره رقم 1988/4/5 م: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو سكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة السكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة

(113) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط8، دار الفكر، دمشق، 1432هـ/2011م، ص458-460. عماد عبد العاطي عبد الفتاح، حكم الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص48.

(114) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص313. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص511. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص441.

(115) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص84. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، ج3، دار الفكر، بيروت، ص520.

(116) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص443.

أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد». والحقيقة الماثلة هي أن الطرف الثالث لا يتحمل الخسارة إلا بمقابل، وقد يحتال على المقابل، فيسمى مكافأة من المصرف للمتبرع أو نحو ذلك، ثم إن القول بأن: «يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء»، قد يكون مدعاة لتحمل طرف ثالث الخسارة قولاً فقط بطلب من المصرف؛ لأجل دفع العملاء أموالهم ثم يتحملها المصرف، فتكون العقود كلها صورية ورقية، والحقيقة هو ضمان المصرف لرأس المال، فتكون المعاملة قرصاً ربوياً بحتاً، والله المستعان.

والمرج من هذا كما ذكر بعض المعاصرين أن يُنشأ صندوق تأميني تعاوني، يشترك فيه المستثمرون جميعاً لصالحهم وصالح المستثمرين الجدد، من خلال اقتطاع جزء من الأرباح تغطي خسائر التثمين، مما لا يتحملة المصرف بسبب تعديه أو تقصيره<sup>(117)</sup>.

#### رابعاً - بيع المرابحة للأمر بالشراء

عرّف الفقهاء السابقون<sup>(118)</sup> بيع المرابحة كأحد أنواع بيوع الأمانة التي يطلع فيها البائع المشتري على ثمنها الأول، ومقدار ربحه فيها، وحكم عليها جمهورهم بالجواز والإباحة؛ لعموم النصوص التي تفيد جواز البيوع، وعدم ورود ما يحظر التعامل بها. وطوّر بعض الفقهاء المعاصرين المرابحة القديمة أو البسيطة؛ لتكون صيغة من صيغ التثمين في المؤسسات المالية الإسلامية، وعُرفت بأنها: «طلب العميل من شخص طبيعي أو مؤسسة مالية شراء سلعة معينة لنفسه، مقترناً بوعد العميل للمصرف بشراء السلعة منه مرابحة على أقساط معينة»<sup>(119)</sup>.

والسبب في اللجوء إلى هذه الصيغة، هو: أن العميل لا يملك السيوالة الكافية للحصول على السلعة، والبائع صاحب السلعة لا يرغب في بيعها بالأجل (التقسيط)، فيلجأ المشتري إلى المؤسسات الإسلامية، عاقداً معها هذه المعاملة؛ بغية الحصول على السلعة

(117) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن، 1427هـ/2007م، ص351.

(118) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص220. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج5، ص172. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص77. البهوتي، كشف القناع، ج3، ص230.

(119) الصديق محمد الأمين الضرير، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، العدد الخامس، 1409هـ/1988م، ص994. أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص75.

بطريقة شرعية؛ خروجاً من التمويل في البنوك التجارية القائم على القرض الربوي<sup>(120)</sup>. وقد اعتمدت بعض المؤسسات المالية الإسلامية على هذه الصيغة كمخرج من الربا حتى غلبت عليها، فوصلت نسبة الاعتماد عليها في بعض المصارف أكثر من 90% موازنة مع صيغ التثمين الأخرى<sup>(121)</sup>، ولهذا أسبابه كما سوف يأتي بيانه.

ولا إشكال مطلقاً في بيع المربحة للأمر بالشراء إذا توافر فيه شرطان، وهما<sup>(122)</sup>:

- 1- ألا تكون هناك مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة المالية، العميل)، وإنما مجرد رغبة أباها العميل للمصرف، ثم تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء السلعة، وقبضها ثم عرضها للعميل، فيكون له الخيار في شرائها أو عدمه، فإذا اشتراها وعقدا عقد البيع كانت المعاملة شرعية، ولا شائبة فيها من ربا أو غرر أو جهالة.
- 2- أن يملك المصرف السلعة، ويقبضها فتدخل في ضمانته ثم يبيعها للعميل إذا رغب. ويثور الإشكال لو كانت هناك مواعدة ملزمة للطرفين أو عقد بينهما ثم باع المصرف ما لا يملك، ولم يدخل في ضمانته، وبيان ذلك<sup>(123)</sup>:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت هناك مواعدة ملزمة للطرفين: والإشكال في هذه الصورة هو المواعدة الملزمة؛ إذ لا فرق بينها وبين العقد، فكلاهما يحمل طبيعة الإلزام، ومعنى ذلك أن المصرف باع ما لا يملك، وربح ما لم يضمن، وهذا أمر منهي عنه في الأحاديث النبوية الصحيحة، والقول بأن المنهي عنه هو العقد لا المواعدة الملزمة حيلة للفرار من النهي؛ إذ لا فرق بينهما من حيث الواقع والمأل، فالمقصد واحد وهو إلزام الطرفين بتنفيذ الصفقة، سواء أكان الوعد ملزماً ديانة فقط أم قضاء فقط أم كليهما، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: ملزم ديانة وقضاء، وقيل: مستحب فقط، وقيل: الوعد ملزم ديانة وقضاء إذا كان مبنياً على سبب، وإن لم يدخل الموعود في ذلك السبب، وقيل: الوعد ملزم ديانة وقضاء إذا كان مبنياً على سبب، ودخل الموعود في ذلك السبب<sup>(124)</sup>، ورأى مجلس مجمع الفقه الإسلامي

(120) بكر بن عبد الله أبو زيد، المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، العدد الخامس، 1409هـ/1988م، ص977، 978. أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص111.

(121) رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار المكتبي، دمشق، 1431هـ/2010م، ص356.

(122) الضريير، المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص998.

(123) ينظر ما قيل في هذه الصيغة: أحمد ملحم، بيع المربحة، ص127، وما بعدها. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ط2، دار المكتبي، دمشق، 1430هـ/2009م، ص123، 256.

المراجع السابقة.

(124) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج6، دار الغرب، بيروت، 1994م، ص298. النووي، روضة الطالبين، ج5، ص390. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص624. «محمد

أن الوعد ملزم للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان مُعلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد<sup>(125)</sup>، ثم إن في هذه الصيغة عقدين في عقد أو صفقتين في صفقة، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة<sup>(126)</sup> أو صفقتين في صفقة<sup>(127)</sup>، فإن قيل: إن ما تفعله المصارف هو الفصل بين العقدين، فيكون هناك مواعدة بالعقد، يتلوه عقد آخر، وهو عقد البيع، قيل له: لا تخلو هذه من حيلة مشبوهة؛ إذ ليس الفصل بينهما إلا في التحبير على الورق، وإلا فالعقدان تامان بالإيجاب والقبول الشفهي بين العاقدين، يتبعهما مباشرة توقيع الطرفين على هذا وعلى هذا في وقت واحد.

- **الحالة الثانية:** إن سلم بأن المواعدة الملزمة لا تعطى حكم العقد، فإن بعض المصارف تباع السلعة للعميل قبل أن تتملكها، وتدخل في ضمانها؛ هروباً من ضمان السلعة عند ذهابها تلفاً أو سرقة، وبعداً من تحمل نفقات التأمين، ورسوم التسجيل، وبوالص الشحن إن كانت السلعة من خارج البلد. وهذا يوقع المؤسسة المالية في النهي الشرعي الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ لا يجوز بيع الشخص ما لا يملك، وما لم يضمن<sup>(128)</sup>.

ونخلص من ذلك إلى أن هذا العقد في حقيقة أمره عقد تمويل ربوي في بعض صورته؛ وذلك أن المصرف ممول للعميل بقرض ربوي، دون أن يتحمل المصرف أي خسارة أو احتمال لها؛ إذ تركب العقود، وتصاغ على نحو تحقق هذه الغاية وهذا المقصد، ولا ريب

طارق» محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1433هـ/2012م، ص279.

(125) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2، 1409هـ/1988م، ص1599.

(126) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم 1231، ج3، ص533. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م. كتاب البيوع، النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم 6228، ج4، ص43. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص43. ابن الملقن، البدر المنير، ج6، ص496.

(127) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصر، مؤسسة قرطبة، مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه، حديث رقم 3783، ج1، ص389. قال ابن حجر في الدراية: «حديث نهى عن صفقتين في صفقة واحدة. أحمد، والعقيلي، والبزار، والطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود، وأخرجه أبو عبيدة، وابن حبان، والطبراني، والعقيلي عن ابن مسعود موقوفاً، قال العقيلي: وهو أصح». أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2، دار المعرفة، بيروت، ص152.

(128) الضرير، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، ص1000. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1430هـ/2010م، المعيار الشرعي رقم 8(1/1/3)، ص94.

أن المقاصد معتبرة، والله يعلم المفسد من المصلح.

وهذا الذي يفسر اعتماد بعض المصارف الإسلامية على هذه الصيغة؛ إذ لا تكلفها شيئاً من النفقات أو احتمال الخسارة، فالأرباح مضمونة، وحينها لا فرق بين البنوك الإسلامية والربوية ما دامت النتيجة واحدة، وهو التمويل بفائدة ربوية.

والمخرج من هذا أن تكون المواعدة التي تصدر من الطرفين مقيدة بشرط الخيار للمتواعدين أو لأحدهما، جاء في المعيار الشرعي، رقم 8(1/3/2): «لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)<sup>(129)</sup>، وفي المعيار رقم 8(3/3/2): «يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كان بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما»<sup>(130)</sup>، وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم (2، 3)، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/10 إلى 15 ديسمبر 1988 م: «المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»<sup>(131)</sup>.

ويمكن للمصرف في هذه الصورة أن يشترط على البائع صاحب السلعة أن يكون له الخيار مدة من الزمان، يتفقان عليها، فإذا اشترى العميل السلعة كان المبتغى، ولا إشكال شرعي في هذا، وإن لم يشتر كان للمصرف أن يعيد السلعة إلى صاحبها بخيار الشرط، وإذا لم يرض صاحب السلعة بخيار الشرط ثم عدل العميل عن شراء السلعة، كان للمصرف أن يطالب العميل بالتعويض عن الضرر الحقيقي الواقعي الذي لحق به، أما إذا باعها بالثمن نفسه أو بثمن أكثر لم يكن له حق في التعويض، طالما لم يكن هناك ضرر معتبر<sup>(132)</sup>.

وهذه الصورة تخلو من المحاذير الشرعية كالعقود المركبة، وتتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب، لاسيما في القول بالزامية الوعد، ومع هذا، يجب أن تكون المعاملة حقيقية، لا صورية؛ منعاً من حصول بيع العينة، وذلك: أن يرغب شخص في الحصول على النقود، فينتفق مع صاحب السلعة على أن يبيعها له عن طريق المؤسسة المالية الإسلامية، ثم

(129) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 93.

(130) المرجع السابق.

(131) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2، ص 1599-1600.

(132) إبراهيم فاضل الدبو، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2، 1409 هـ/1988 م، ص 1054-1055.

يذهب المشتري إلى المصرف الإسلامي، فيقدم له وعداً بشراء تلك السلعة مرابحة، فإذا ما تمت المرابحة، وانتهت الصفقة، رد المشتري السلعة إلى صاحبها الأول، وتسلم النقود بناء على الاتفاق السابق بينهما، فالعاملة في ظاهرها مباحة، ولكن لما كان المقصد هو الحصول على قرض بفائدة كانت المعاملة محرمة في دين الله تعالى<sup>(133)</sup>.

#### خامساً - الإجارة المنتهية بالتملك

وصورتها: أن يرغب شخص في تملك عين معينة، وليس لديه سيولة لشرائها نقداً، فينتقل مع المؤسسة المالية الإسلامية على أن تشتريها له - إن كانت المؤسسة لا تملكها - ثم توجرها للعميل لمدة معينة، يراعى فيها قيمة العين وأرباحها، ثم تؤول في نهاية المدة إلى المستأجر، إما بعقد هبة أو بعقد بيع مقابل ثمن رمزي<sup>(134)</sup>.

يتضح من هذا أن العقد وجد؛ ليكون مخرجاً ومخلصاً من التمويل الربوي، فإذا كان القرض بزيادة محرماً شرعاً، فإن عقد الإجارة بأجرة متفق عليها مهما بلغت ثم نقل الملكية بعد زمن متفق عليه إلى طالبها مخرج لا غبار عليه، هذا ما يظهر، ولكن ينبغي إعادة النظر في هذا المخرج؛ خوفاً من أن يكون حيلة من أجل التوصل إلى المعاملة الفاسدة التي نريد الهروب منها، وهي القرض الربوي.

ويلاحظ عند التدقيق في هذا العقد وصيغته أن هذا العقد لا يخلو من اجتماع عدة عقود في عين واحدة، عقد إجارة مع عقد بيع، والقول بأن العقود منفصلة شكلية في الأوراق فقط، فالعقود تنعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، وما تدوين العقد في أوراق رسمية أو غير رسمية إلا أمر شكلي؛ للإثبات أمام ساحات القضاء، ولذلك فهي عقود مركبة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة لما يجري في واقع المصارف الإسلامية.

ثم لو كان العقد عقد إجارة خالصاً للزم تطبيق أحكام الإجارة، ولا يجوز بحال أن تطبق أحكام عقد البيع، والملاحظ أن الأجرة يراعى في تقديرها ثمن المبيع مع الربح ومدة القسط (الأجرة)، فهي تزيد بزيادة ثمن المبيع ومدة القسط، ولو كان عقد إجارة لكان بأجرة المثل، بل ما سبق هو ما يصرح به الطرفان قبل توقيع العقود وبعدها، وإن كان ما دون في الأوراق خلافه، والقول بأن الأجرة وإن زادت عن ثمن المثل فهي برضا الطرفين، قول يُجانب الواقع، فالحقيقة على خلافه؛ إذ القسط يشمل أجرة المثل وجزءاً من قيمة المبيع، ويؤكد هذا أن الملكية في نهاية المدة تنتقل إما بلا مقابل أو بثمن رمزي، مما يؤكد أن العقد وإن كان في ظاهره عقد إجارة إلا أن بعض أحكامه هي أحكام عقد البيع.

(133) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 319.

(134) أحمد لطفي، التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك، ص 23. غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ط 1، دار القلم، دمشق، 1431 هـ/2010 م، ص 62-65.

ومن جهة أخرى: لو فسخ العقد بسبب هلاك المبيع ونحوه فإن مقتضى عقد الإجارة ألا يعود للعميل شيء مما دفعه، وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو ظلم بين لا يحتاج إلى دقة ملاحظة، والظلم ظلماً يوم الحشر والقيامة، ثم إن مصير هذا العقد النزاع والشقاق والخلاف، كما أن العقد لا يخلو من غرر، فالعميل لا يدري أيستمر في عقده، فيحصل على المبيع أو لا، فتلحقه الخسارة، وقد تكون خسارة عظيمة غير محتملة عادة كما لو بقي قسط أو قسطان، وهلك العين بإرادة سماوية<sup>(135)</sup>.

ومن جهة ثالثة: لا يتحمل العميل مبلغ التأمين، ونفقات الصيانة التشغيلية، وغيرها؛ إذ الأصل عدم تحمل العميل المستأجر إلا نفقة الصيانة التشغيلية، فإذا تحمل العميل كل ذلك لم تتحقق أحكام عقد الإجارة، وكان دليلاً على أن العقد قرض ربوي، غلف بعقود صورية<sup>(136)</sup>.

وأخيراً، إذا كان عقد الإجارة للعميل قبل شراء المؤسسة المالية للعين أو قبل تسلمها وقبضها قبضاً حقيقياً أو حكماً، فقد وقعت المؤسسة في ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(137)</sup>.

ويرى الباحث أن المخرج من هذا التمويل الذي تحوم حوله شبهة الظلم، وشبهة تركيب عقود على عين واحدة أن يملك المصرف السلعة تملكاً حقيقياً، ثم يبيعها للعميل بيعاً تقسيطاً، ويرهنه رهناً رسمياً بثمنه، وهذا ما توصل إليه مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(138)</sup>، وفي هذا خروج من الشبهات، والتلفيقات، والغرر، والعقود المركبة من الإيجار الصوري الساتر للبيع الذي هو بغية العاقدين.

وإذا كان الشارع ألزم عبده بسد الذرائع، وإن لم تكن مقصودة بالأساس إذا أفضت إلى الحرمات والمفاسد، فالحيل أولى أن تؤصد وتمنع؛ لأن إبطال الأحكام والمآل الفاسد مقصود لذاته، يقول ابن القيم: «وإذا تدبرت الشريعة، وجدتها قد آتت بسد الذرائع إلى الحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى الحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم؛ لإفضائها إليه؟ فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه؟»<sup>(139)</sup>، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ

(135) عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة، ج 1، ط 4، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1437هـ/2016م، ج 1، ص 487-505. أحمد لطفى، التمويل بالإجارة المنهية بالتمليك، ص 60.

(136) المراجع السابقة.

(137) غسان الشيخ، مرجع سابق، ص 172.

(138) قرار رقم 198، سنة 1420هـ. نقلاً عن: عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة، ج 1، ص 500-502.

(139) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج 1، ص 361.

اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» (البقرة، الآية 229)، ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة، الآية 9)، وإذا رأى العاقدان الأخذ بصيغة الإيجار المنتهي بالتملك، فلا بد من مراعاة الضوابط التي وضعها مجلس مجمع الفقه الإسلامي، في قراره رقم 110 (12/4)، في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر/2000م)، وهي كما ورد في القرار:

- 1- وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازى الوعد في الأحكام.
- 2- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.
- 3- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- 4- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً، لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.
- 5- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
- 6- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة»<sup>(140)</sup>.

هذا، والجامع لما سبق هو محاولة التمويل الإسلامي في بعض صيغته محاكاة ما هو موجود في البنوك التجارية (الربوية) بهندسة في ظاهرها الإباحة وإن كانت حقيقة معناها الربا، وهذا المقصد بنفسه يجب الحذر والابتعاد عنه، يقول - صلى الله عليه وسلم - في حكم مقصد إسقاط الزكاة: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة»<sup>(141)</sup>، ومعناه أن المقصد يُحوّل العمل الذي كان في أصله مشروعاً إلى غير المشروع، فيعود عليه بالإبطال والإفساد، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الهبة حقيقية كانت أو صورية من أجل إسقاط الزكاة بعد ثبوتها في الذمة مؤدٍ إلى حرمة

(140) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ج1، 1421هـ/2000م، ص697، 698. وينظر: ما جاء في المعيار الشرعي، رقم (9)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص112.

(141) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، حديث رقم 6555، ج6، ص2551.

الفعل، وعدم إسقاط الزكاة عن صاحب المال؛ وما ذلك إلا لأن المقصد غير مشروع، فعاد بالبطلان إلى الفعل ذاته؛ معاملة له بنقيض قصده<sup>(142)</sup>.

كما يجب على المنظرين للمؤسسات المالية الإسلامية أن لا يلاحقوا الرخص، فالخلاف بين العلماء وإن كان واقعاً في أغلب الفروع والمسائل الفقهية، إلا أن على المرء إذا ما لمس خلافاً أن يبحث عن الراجح، فيعمل به إن استطاع ذلك، وكانت لديه ملكة فقهية أصولية لغوية، تعينه على معرفة الراجح من المرجوح، وإلا لزمه أن يسأل أهل الذكر ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل، الآية 43)، ولا يصح له أن ينتهج منهج تتبع الرخص، فيلحق بين الأقوال؛ ليحصل على صورة مجمع على بطلانها، محتجاً بأن النبي الخاتم - صلى الله عليه وسلم - بعث بالحنيفية السمحة؛ وذلك لأن: «الحنيفية السمحة، إنما أتى فيها السماح مُقيداً بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها، فما قاله عين الدعوى ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء، الآية 59)، وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، إنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين، فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض»<sup>(143)</sup>.

(142) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج 2، ص 82. ابن حجر، فتح الباري، ج 12، ص 333.

(143) الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 145.

## الخاتمة

نعرض أولاً للنتائج التي توصلنا إليها، ثم إلى التوصيات ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً- النتائج

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. المخارج الشرعية، هي: التوصل إلى المقصد المباح باتباع وسائل مشروعّة في دين الله تعالى.
2. إذا توافرت الضوابط الشرعية كانت الحيلة مخرجاً محموداً، وإلا كانت حيلة محرمة.
3. كل ما أدى إلى الربا أو الغرر أو المقامرة أو المضاربة أو أكل أموال الآخرين بغير حق فهو حيلة محرمة، فما أدى إلى الحرام فهو حرام.
4. لم تغفل الشريعة تشريع المخارج وقت الحرج والضيق والمشاق، وتمثّل ذلك في نصوص شرعية كثيرة، منها ما هو متعلق بأحكام الطلاق، وبأحكام الصلاة، وصيام رمضان، والإيمان بالله وغيرها.
5. لا تخلو الحيل من إسقاط لشرع الله، وغش المسلمين، وهو أمر محظور بأدلة الشرع الشريف.
6. المحرم في الربا معناه، وليس مجرد لفظه.
7. من قصد الربا في معاملاته، والتف على مقاصد الشرع، وحرّم قواعده، فقد وقع في الربا.
8. لا يجوز التوصل إلى الحرام بعقود صورية مركبة أو بأقوال متباينة ملفقة.
9. على المؤسسات المالية الإسلامية الاستقلال التام عن العمل المصرفي الربوي، وعدم محاكاته في وظائفه بحيل مشبوهة؛ لأن الأهداف والغايات مختلفة.
10. يجب على هيئة الرقابة الشرعية القيام بمهامها بدون مهابة أو محاباة، فالحق أحق أن يتبع، والباطل مردود على صاحبه.
11. مع أهمية ما قام به المنظرون للمصارف الإسلامية والتمويل غير الربوي، إلا أن هذه الجهود المباركة بحاجة إلى عمليتي تقييم وبناء من أجل الوصول إلى منظومة إسلامية خالصة ومتكاملة للنشاط المصرفي.

## ثانياً- التوصيات

1. قيام مجلس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية بتوظيف من لهم دراية ودربة في العمل المصرفي الإسلامي، ومتخصصون في المعاملات الإسلامية، فإن لم يكن ألزمتهم بالدخول في دورات متخصصة مكثفة في هذا المجال.
2. وضع قواعد كلية متعلقة بالتمويل المصرفي تحاكم عليها المؤسسات المالية الإسلامية.
3. توعية المجتمع بمخاطر الولوج إلى الربا دينياً واقتصادياً واجتماعياً.
4. عناية الاقتصاديين الإسلاميين بوضع صيغ استثمارية تلائم التقدم الاقتصادي العالمي، وتحقق مصالح الناس، مرتكزة على العمل، والمشاركة الحقيقية، وقاعدة الغرم بالغنم.

## المراجع

### أولاً- كتب

- إبراهيم بن موسى الشاطبي، (تُوفي 790هـ/1388م)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- إبراهيم فاضل الدبو، المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد الخامس، 1409هـ/1988م.
- أحمد بن إدريس القرافي، (تُوفي 684هـ/1285م)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تحقيق خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م.
- أحمد بن الحسين البيهقي (تُوفي 458هـ/1066م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.
- أحمد بن حنبل الشيباني (توفي 241 هـ / 855م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- أحمد بن شعيب النسائي (تُوفي 303هـ/915م)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1991م.
- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (تُوفي 852 هـ / 1449م):
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 2004.
  - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 2004.
- أحمد بن فارس بن زكريا (تُوفي 395هـ/1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الجيل، بيروت، 1420هـ / 1999م.
- أحمد بن محمد الدردير (تُوفي 1201هـ/1786م)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- أحمد سالم ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

- أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (توفي 728هـ/1327م)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، الكويت.
- أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاته الاقتصادية في المصارف الإسلامية، الأردن، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1425هـ/2005م.
- أحمد محمد لطفي، التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013م.
- إسماعيل بن عمر بن كثير (توفي 774هـ/1373م)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- أبو بكر بن العربي المعافري (توفي 453هـ/1148م)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فودة، ط1، دار البيارق، عمان، الأردن، 1420هـ/1999م.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني (توفي 587هـ/1191م)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- أبو نصر بن محمد بن عمر شخار، التحايل على الربا في التمويل الإسلامي، ط1، مسقط، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، 1435هـ/2014م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد الخامس، 1409هـ/1988م.
- جمعية المجلة، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، دار كارخانه تجارت كتب.
- رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ط2، دار المكتبي، دمشق، 1431هـ/2010م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 1430هـ/2010م.
- وهبه الزحيلي:
- الفقه الإسلامي وأدلته، ط8، دار الفكر، دمشق، 1425هـ/2005م.
- المعاملات المالية المعاصرة، ط8، دار الفكر، دمشق، 1432هـ/2011م.
- زكريا بن محمد الأنصاري (توفي 926هـ/1520م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د. محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2000م.

- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (توفي 970هـ/1563م):
  - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.
  - الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- يحيى بن شرف النووي (توفي 676هـ/1277م):
  - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.
  - المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997م.
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
  - صحيح مُسَلَّم بشرح النووي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (تُوفِي 463هـ/1071م):
  - الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1387هـ.
- محمد الطاهر بن عاشور (تُوفِي 1393هـ/1973م)، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، تونس، ط1، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1430هـ/2009م.
- محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية (تُوفِي 751هـ/1350م)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ/1975م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية:
  - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
  - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م.
- محمد بن أحمد السمرقندي (توفي 450هـ/1145م)، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1984م.
- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (تُوفِي 977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (توفي 595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن أحمد عيش (توفي 1217هـ/1882م)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- محمد بن إسماعيل البخاري (توفي 256هـ/870م)، الجامع الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا اليمامة، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ/1987م.
- محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (توفي 1182هـ/1768م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ.
- محمد بن عبد الله ابن العربي (توفي 453هـ/1148م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت
- محمد بن عبد الله الخرشي (توفي 1101هـ/1690م)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت
- محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال بن الهمام) (توفي 861هـ/1457م)، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر، بيروت 1414هـ/1998م.
- محمد بن علي الشوكاني (توفي 1250هـ/1834م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- محمد بن علي الشوكاني:
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن علي المقرئ الفيومي (توفي 770هـ/1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت 1414هـ/1993م.
- محمد بن عيسى الترمذي (توفي 279هـ/892م)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ/1311م)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.
- محمد بن يزيد القزويني (توفي 273هـ/887م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد

- عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1405هـ/1985م.
- «محمد طارق» محمود رمضان الجعبري، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1433هـ/2012م.
- محمد عبد الرؤوف المناوي (توفي 1031هـ/1622م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن، 1427هـ/2007م.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (توفي 1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، القاهرة.
- محمود بن عمر الزمخشري (توفي 538هـ/1144م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (توفي 261هـ/875م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي 1051هـ/1641م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، ط2، دار القلم، دمشق، 1431هـ/2010م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (توفي 483هـ/1090م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1998م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي 275هـ/889م)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- عامر بن علي الشماخي (توفي 792هـ)، الإيضاح، ط4، 1420هـ/1999م.
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (توفي 597هـ/1201م)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
- عبد الرحمن بن محمد (شيعي زاده) (توفي 1078هـ/1667م)، مجمع الأنهر في

- شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
- عبد العزيز بن أحمد البخاري (توفي 730هـ/1330م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (تُوفي 620هـ/1223م):
- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي:
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- عبد الله بن يوسف الزيّلعي (تُوفي 762هـ/1360م)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، القاهرة.
- عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة، ط 4، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1437هـ/2016م.
- عثمان بن علي الزيّلعي (تُوفي 743هـ/1343م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ط 3، دار القلم، دمشق، 1414هـ/1994م.
- علي بن سليمان المرادوي (تُوفي 885هـ/1480م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (تُوفي 741هـ/1341م)، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- عماد عبد العاطي عبد الفتاح، حكم الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.
- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن) (تُوفي 804هـ/1401م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

- عمر بن محمد النسفي (توفي 537هـ/1142م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمان، الأردن، 1416هـ/1995م.
- الصديق محمد الأمين الضريير، المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1409هـ/1988م.
- قحطان بن عبد الرحمن الدوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1419هـ/1999م.
- غسان محمد الشيخ، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ط1، دمشق، دار القلم، دمشق، 1431هـ/2010م.

### ثانياً- الرسائل الجامعية

- حسين بن يوسف بن محمد العبيدلي، المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009م.

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
139	الملخص
140	المقدمة
144	المبحث الأول- الأحكام العامة للموضوع
144	المطلب الأول- بيان المفاهيم المتعلقة بالمخارج وضوابطها
148	المطلب الثاني- المقاصد الشرعية في تحريم الربا والغرر
148	أولاً- المقاصد الشرعية في تحريم الربا
150	ثانياً- المقاصد الشرعية في تحريم الغرر
150	المطلب الثالث- مشروعية المخارج
155	المبحث الثاني- ضوابط المخارج الشرعية، وتطبيقاتها في التمويل الإسلامي
155	المطلب الأول- ضوابط المخارج الشرعية
155	الضابط الأول- ألا يكون المخرج سبيلاً موصولاً إلى الربا
158	الضابط الثاني- ألا يكون به غرر فاحش غير مغتفر
158	الضابط الثالث- ألا يقصد به المضارة
159	الضابط الرابع- ألا يكون القصد متوجهاً إلى أكل أموال الناس بالباطل
160	الضابط الخامس- ألا يكون الهدف منه إبطال أحكام الشريعة الربانية وخرم قواعدها وأصولها تحت أي هدف أو مسمى
164	المطلب الثاني- التطبيقات العملية للمخارج في التمويل الإسلامي
166	أولاً- التورق المنظم
169	ثانياً- التورق العكسي
169	ثالثاً- الودائع المصرفية
171	رابعاً- بيع المرابحة للأمر بالشراء
175	خامساً- الإجازة المنتهية بالتملك
179	الخاتمة
181	المراجع